انحلت يمينه وان لم تكن له نيه انحلت يمينه ايضا ذكره القاضي لان الحال تصرف اليمين إليه .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال المصنف هنا هذا اولى لان السبب يدل على النيه فصار كالمنوى سواء .

وذكر القاضي ايضا في موضع اخر ان السبب اذا كان يقتضى التعميم عممناها به وان اقتضى الخصوص مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم راة فيه فزال الظلم فقال الامام احمد رحمه ا النذر يوفى به .

قال في الفروع ومع السبب فيه روايتان .

ونصه يحنث .

وتقدم كلام الزركشى وصاحب القواعد .

وقال في المغنى والشرح وان لم يكن له فيه نيه فكلام الامام احمد رحمه ا يقتضى روايتين وذكراه .

قوله وان حلف لا رأيت منكرا الا رفعته إلى فلان القاضي فعزل انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا .

قال بن نصر ا في حواشيه على الفروع قوله انحلت يمينه فيه نظر لان المذهب عود الصفه فيحمل على انه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ونحوه انتهى .

قوله وان لم ينو احتمل وجهين .

وهما روايتان وهما كالوجهين المتقدمين في المسألة التي قبلها .

احدهما تنحل يمينه .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز وظاهر ما اختاره المصنف اولا